

تنظيم معاملة القادمين للملكة بتأشيرات دخول للحج او العمرة وغيرها

المادة الأولى:

- يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية ووزير الحج والاقواف ووزير التجارة بتنظيم الأمور الآتية .:
- أ- تأشيرات الدخول للراغبين في الحج وفي أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي وتحديد صلاحية التأشيرات وشروط منحها ومدة الإقامة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والاعمال المحظورة على القادمين لهذا الغرض .
- ب- التأشيرات التي تسمح لأغراض أخرى كالزيارة و التجارة ونحوهما وشروط منح تلك التأشيرات ومدة الإقامة في البلاد والمحظورات و الواجبات التي يتعين على القادمون مراعاتها .

المادة الثانية:

- يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير العدل و الشؤون الاجتماعية و الرئيس العام لديوان الخدمة المدنية بتحديد فئات المتعاقدين الذين يسمح لهم باستقدام عائلاتهم وكذلك تحديد المقصود بالعائلة .

المادة الثالثة:

- أ- لايجوز للقادمين للحج و للعمرة أو زيارة المسجد النبوي أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرات الممنوحة له ..كما يحظر عليه العمل في جميع انحاء المملكة او الانتقال خارج نطاق مكة المكرمة والمدينة والمنورة .
- ب- يحظر على جميع وسائل النقل في الداخل القيام بنقل القادمين لأداء العمرة او الحج او زيارة المسجد النبوي بين مدن المملكة عدا نقلهم بين مكة المكرمة و جدة و المدينة المنورة و يكون ذلك اثناء صلاحية تأشيراتهم وفقا لما يحدده وزير الداخلية .
- ج- يحظر ايوء المتخلفين في أي مكان بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم كما يحظر تشغيلهم او التستر عليهم او تقديم أيه مساعدة لهم تؤدي الى بقاءهم في البلاد بصورة غير نظامية .
- د- يحظر على جميع وسائل النقل القيام بنقل من لا يحمل إقامة نظامية أو انتهت تأشيرة إقامتهم أو مجهولي الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها بما في ذلك إصالحهم إلى الأماكن المقدسة للحج أو العمرة وغيرها.

المادة الرابعة:

يعاقب من يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا التنظيم بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال او بهما معاً ، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم ، وتصادر واسطة النقل البرية في حال تكرار المخالفة إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة (الثالثة) من هذا التنظيم وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه، ولا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي.

المادة الخامسة:

١- يعاقب من يخالف القواعد التي يصدرها وزير الداخلية بالاتفاق مع الجهات المعنية وفقاً للمادة (١) أعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين الف ريال او بإحدى العقوبتين
٢- يجوز -إضافة إلى العقوبات السابقة - الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية ، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف ، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له.

المادة السادسة:

يصدر بتوقيع العقوبات قرار من وزير الداخلية ويجوز التظلم من قرار العقوبة امام ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ ابلاغه للمحكوم عليه .

المادة السابعة:

يصدر وزير الداخلية القرارات التنفيذية اللازمة لهذا القواعد بما في ذلك إجراءات ضبط المخالفات واثباتها .

المادة الثامنة:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن تحديد مدد منع الدخول للمملكة وفتراته لكل من تثبت مخالفته لأحكام نظام الإقامة، والقرارات والتعليمات الملحقة به، وكذلك مخالفتي أحكام هذا التنظيم.

المادة التاسعة:

يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أنظمة او قرارات وتعليمات.